

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام : .
- " أيام التشريق كلها أيام ذبح " .
- قلت : رواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن (1) عن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أيام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف إلى آخره وقد ذكرناه بتمامه في " الحج " ورواه البزار في " مسنده " وقال : ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ورواه البيهقي في " المعرفة " ولم يذكر فيه انقطاعا وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2) عن أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعا وأبو معيد بمثناة فيه لين وأخرجه هو والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعا قال البزار : لا نعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز وهو ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم انتهى . وأخرجه أحمد أيضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق كلها ذبح انتهى . وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي والسعدي وابن معين وعلي بن المديني ووافقهم وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (3) قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد انتهى . وقيل : معاوية محمد بن شعيب .
- قوله : روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها قلت : غريب جدا وتقدم نحوه في " الحج " في الحديث الرابع والستين وروى مالك في " الموطأ " (4) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى انتهى . مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك انتهى .

(1) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين كما في " التهذيب " ص 290 - ج 12 .

(2) قلت : عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص 544 بطريقتين وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان كما في " التهذيب " .

(3) ذكره في " كتاب العلل " ص 38 - ج 2 .

(4) عند مالك في " الضحايا - في باب الضحية عما في بطن المرأة " ص 188 - ج 2